

الحجة على أهل المدينة

& باب ما يجوز للمحرم ان يفعله & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس ان يقرد المحرم بغيره وينزع عنه الحلمة وقال
أهل المدينة احب اليانا ان لا يقرد بغيره ولا ينزع عنه حلمه وقال محمد هذا امر لم اكن اظن
ان بين الناس فيه اختلافا